قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/82	3618/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/06/01هـ، الموافق 2022/01/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/03/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنه في يوم 2021/6/2 وعند الساعة 10:56 صباحا توقفت منصة الشركة المدعى عليها عن العمل والتداول، وتم إعلان (تداول السعودية) عن هذا العطل، واستمر هذا الأمر حتى تمام الساعة 12:30 ظهرا، وتم إعلان عودة النظام لطبيعته لكن منصة الشركة المدعى عليها لم تعمل وظلت متوقفة والأسعار بها غير محدثة وثابتة كما هو موضح لكم في الصور المرفقة وحتى صباح اليوم التالي 3 -6 -2021 وقبل الافتتاح، وفي خلال اليوم تم التواصل مع الشركة المدعى عليها حتي يتم إنهاء وحل المشكلة بدون جدوى، علما بأن باقي منصات الشركات الأخرى في نفس يوم العطل والساعة 1 ظهراً عاد العمل بها، وكل هذا أثر علي أسهمي بالسلب وسبب لي خسارة كبيرة في قيمة أسهمي، حيث إن الأسهم خلال تلك الجلسة أغلقت على انخفاض، لم أتمكن بسبب تعطل النظام من التداول وإدراك الخسائر قبل حدوثها أو حتى بيع أي شيء. مرفق لكم نسخة من كل سهم وافتتاحه وإغلاقه من موقع تداول السعودية + صورة من ثبات أسعار الأسهم بمحفظتي، وقد قمت برفع شكوى لدى هيئة السوق المالية ولكن الشركة المدعى عليها قد ردت عليهم بأن العطل ليس بسببهم وأنه بسبب تداول السعودية، فلو أقررنا بذلك فقد عادت كل الأنظمة للعمل على جميع المنصات ما عدا الشركة المدعى عليها. الطلبات: تعويضي عن تلك الخسائر التي نتجت عن ذلك" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/03/08هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/04/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه في يوم 2021/06/02م، وعند الساعة (10:56) صباحاً، توقفت منصة تداول الشركة المدعى عليها عن العمل، وتم الإعلان عن

هذا العطل من قبل شركة تداول، وتم الإعلان عن رجوع أنظمة تداول إلى طبيعتها عند الساعة (12:30) مساءً في نفس اليوم أي في تاريخ 2021/6/2، غير أن منصة الشركة المدعى عليها لم تعد إلى طبيعتها واستمرت معطلة حتى الساعة (8:30) من صباح اليوم التالي 2021/06/03م. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها لم تعالج العطل الذي شاب منصتها من الساعة (12:30) مساءً في تاريخ 2021/06/02م حتى الساعة (8:30) من صباح اليوم التالي 2021/06/03م، مما يُعدّ تقصيراً منها في القيام بواجباتها. وبسؤاله هل كان الخلل محل الدعوى الذي واجهه يتعلق بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أم بعدم القدرة على إدخال أمر عليها؟ أجاب بأنه تارة لا يتمكن من الدخول إلى المحفظة وتارة يتمكن من الدخول إليها لكن يجد أن الأسعار ثابته وغير محدثة مما يجعله غير قادر على اتخاذ أي أمر على المحفظة. وبسؤاله هل حاول تنفيذ الأوامر عن طريق القنوات الأخرى لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وأنه اعتاد تنفيذ الأوامر من خلال منصة تداول الشركة المدعى عليها كما جرت عليه العادة في جميع منصات تداول. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن تعطُّل منصة تداول المتعلقة بالشركة المدعى عليها عن العمل وظهور أسعار ثابته وغير محدثة من الساعة (12:30) مساءً في تاريخ 2021/06/02 حتى الساعة (8:30) من صباح اليوم التالي الموافق 2021/06/03م جعله غير قادر على القيام باتخاذ أي أوامر شراء أو بيع على الأسهم الموجودة في محفظته ولا سيما أن بعض الأسهم انخفضت قيمتها بعد الإعلان عن هذا العطل، مما ألحق به الضرر. وبسؤاله عن تفاصيل الأوامر التي يدعى عدم تمكنه من إدخالها من حيث نوع الأمر واسم الشركة والكمية، أجاب بأنه كان يرغب في القيام باتخاذ عدة أوامر بيع وشراء على الأسهم الموجودة في محفظتها، وذكر منها على سبيل المثال سهم شركة (أ)، سهم شركة (ب)، سهم شركة (ج)، سهم شركة (د). فطلبت الدائرة من المدعى تقديم ما يثبت محاولة إدخال تلك الأوامر. وعليه قررت الدائرة منحه مهلة (10) أيام لتقديم ما طُلب منه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لعدم قدرته على التصرف بأسهمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم مذكرة رد على ما ذكره المدعي في محضر الجلسة. وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة (10) أيام لتقديم ما طُلب منه. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "دفاع الشركة: 1 - لا بد من التنويه أولاً إلى مقام الدائرة إلى أن العُطل الذي أصاب خدمات الشركة مبنيٌ على الخلل العام في نظام شركة تداول، والذي أدى إلى تعطل خدمات جميع عملاء الشركة وليس المدعي وحده، بجانب تأثر جميع خدمات شركات الوساطة بهذا العُطل. 2 - أقر

المدعي ووافق على التزامه قبل البدء بالتعامل مع الشركة المدعى عليها تحت بند الخدمات (7 -6) بإخلائه لمسئولية الشركة عن أعطال النظام. كما أخلى مسئولية الشركة في البند (18) عن التعويض تحت الفقرة (18/3/د) والتي تنص على: بصرف النظر عن البند 18 -1، لن تكون الشركة المدعى عليها بأي حال من الأحوال مسؤولة تجاه العميل عن أي مما يلي: (د) خسارة أي فرص كان يمكن فيها زيادة قيمة استثمار تم تنفيذه، أو عن أي انخفاض في قيمة ذلك الاستثمار. بالإضافة إلى الفقرات (ن و س) من ذات الشروط والأحكام محل موافقة المدعي (مرفق نسخة). 3 - الأحكام والشروط الموافق عليها من قبل المدعي هي عقد مبرم مع المدعي وموقع من قبله –والعقد شريعة المتعاقدين - وتعد التزاما لطرفيها ولا يمكن للمدعي التنصل من هذه الالتزامات التي تقع على عاتقه، بل وتخلي مسئولية الشركة تماماً عما يدعيه، فلولا موافقته على تلك البنود لما تم تمكينه من استخدام خدمات الشركة المدعى عليها والدخول على أنظمتها الاستثمارية. بالبناء على ما سبق: تلتمس الشركة المدعى عليها رد الدعوى في مواجهتها، لعدم استنادها على أساس صحيح من النظام".

وفي تاريخ 1443/04/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إجابته عن استفساراتها الموجهة له في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1443/04/03هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/04/23هـ، جاء فيها ما نصّه: "مرفق لسيادتكم نماذج من بعض الأوامر التي حاولت أن أقوم بها، وذلك في الأوقات التي استطعت الدخول فيها على المنصة، علماً بأنه أغلب الوقت لم أستطع الدخول على المنصة لا من الكمبيوتر ولا من الجوال، وذلك مثبت من خلال المحادثات المرفقة على تويتر مع خدمة عملاء الشركة المدعى عليها، وأيضاً مرفق نماذج من شكاوى العملاء الآخرين، وذلك موجود على صفحتهم الخاصة في تويتر بتاريخ 2021/06/02م، ويمكن لحضراتكم الرجوع لها، ومازالت موجودة، وقمت برفع بعض منها، وفوق كل هذا أصلاً أسعار الأسهم في المنصة ثابتة، وغير محدثة، ولا تظهر السعر الحقيقي للسهم، وذلك كما ذكرت لحضراتكم منذ (10:56) وحتى صباح اليوم التالي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/05/10هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف للحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي لديها، بحيث يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية من تاريخ 2021/06/01م حتى تاريخ 2021/06/05م، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/05/19هـ، مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعطل نظام التداول عبر الإنترنت، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالتداول في السوق المالية السعودية عبر محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها قد تعطل عند الساعة (10:56) صباحاً في تاريخ 2021/06/02م، وتم الإعلان عن هذا العطل من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول) وأن العطل راجع لشركة (تداول) ويشمل جميع مؤسسات السوق المالية السعودية، وأنه تم الإعلان من شركة (تداول) عن رجوع نظام التداول إلى طبيعته في نفس اليوم عند الساعة (12:30) مساءً، إلا أن نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها استمر معطلاً حتى الساعة (8:30) من صباح اليوم التالي الموافق 2021/06/03م، ويطالب بالتعويض عمّا أصابه من ضرر، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن العطل كان مبنياً على الخلل العام في نظام شركة تداول، وأن جميع خدمات شركات الوساطة تأثرت بهذا العطل، وطالب برد الدعوى، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يُقدّم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فضلاً عن الضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.